

مجلة جامعة تكريت للحقوق
السنة (٢) المجلد (٢) العدد (٤) الجزء (١)
حزيران ٢٠١٨ م - جمادي الاخر ١٤٣٩ هـ



الأساس القانوني لمكافحة الفساد في التشريعات العراقية

المشاور القانوني
خلدون فاضل علي

وزارة الاسكان والاشغال والبلديات العامة
مكتب المفتش العام



الأساس القانوني لمكافحة الفساد في التشريعات العراقية

الباحث خلدون فاضل علي

مستخلص:

يتعذر الحديث عن تشريع أو جهة بحد ذاتها تضم منظومة متكاملة لمكافحة الفساد في اي دولة , بل لا بد من وجود منظومة تشريعية ومؤسسية تستند إلى أساس دستوري في إنجاز هذا المهام , وينطبق هذا على اساس عمل الجهات الرقابية في العراق , التي تستند في أداء مهامها إلى عدة تشريعات متدرجة من دستورية إلى القانون لها صلة بعملها , ومن ثم القوانين التي تنظم عمل تلك الجهات , والقوانين الأخرى التي تضم بين ثناياها نصوص من شأنها أن تستند إليها في أداء مهامها في منع ومكافحة الفساد , بالإضافة إلى تعاون دولي يتمثل من خلال الانضمام إلى المعاهدات والاتفاقيات دولية والإقليمية , كون مكافحة الفساد لم يعد أمراً وطنياً بل لابد من تعاون جهود دولية وسنقتصر هذا البحث في الأساس القانوني لمكافحة الفساد في التشريعات العراقية .

Abstract:

We cannot talk about legislation or an entity in itself that includes an integrated anti-corruption system in any country, Rather there must be a legislative and institutional system based on a constitutional basis in accomplishing these tasks. This applies on the basis of the work of the supervisory authority in Iraq. Which are based on the performance of its functions to several statutes graduated from constitutional to law relevant to its work. And then the laws governing the work of those entities. And other laws that contain provisions that would be based on them in the performance of their functions in preventing and combating corruption. As well as international cooperation through adherence to international and regional treaties and conventions. That the fight against corruption is no longer a national matter, but must be the cooperation of international efforts and we will limit to this research in the legal basis to combat corruption in Iraqi legislation.

المقدمة:

اهتمت الدولة العراقية بتوفير الاساس القانوني والمؤسسي لمكافحة الفساد منذ بداية نشوئها وذلك بصدر القانون الاساسي للمملكة العراقية سنة ١٩٢٥، الذي نص في مادته (١٠٤) (يجب أن يسن قانون ينص على تأسيس دائرة لتدقيق جميع المصروفات وترفع بياناً إلى مجلس الامة مرة على الاقل في كل سنة عما إذا كانت تلك المصروفات طبق المخصصات التي صادقها المجلس، وأنفقت بحسب الاصول التي عينها القانون) .

اهمية البحث:-

تكمن اهمية البحث في التعرف على السند التشريعي في مكافحة الفساد في العراق والاساس القانوني لعمل الجهات المتخصصة في مكافحة الفساد من خلال تحديد القانون الذي انشئ بموجبه والتشريعات ذات العلاقة بممارسة مهامها الرقابية .

يأتي اشكالية البحث في الوصول الى ان الاساس القانوني لمكافحة الفساد في العراق يكمن القانون المنشئ لها ام يتعدها الى تشريعات اخرى بمستوى واحد ام مستويات مختلفة .

منهجية البحث:-

سنعتمد في هذا البحث على المنهج العلمي التحليلي من خلال عرض ودراسة وتحليل نصوص القوانين الخاصة بتنظيم عمل الجهات المتخصصة بمكافحة الفساد , وتلك التشريعات ذات العلاقة في ممارسة مهامها .

هيكلية البحث:-

مرت عملية تحديث الإطار القانوني والمؤسسي لمكافحة الفساد بتطور تاريخي و قانوني كبير , وفي حديثنا اساسها في التشريعات العراقية النافذة سنقسم هذا البحث الى ثلاث مطالب , سنناقش بداية الاساس الدستوري في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في مكافحة الفساد في المطلب الأول , وفي المطلب الثاني قوانين الجهات المتخصصة في مكافحة الفساد , ثم نشير في المطلب الثالث إلى أهم التشريعات الوطنية الأخرى المعنية بمكافحة الفساد.

المطلب الأول

مكافحة الفساد الإداري والمالي في ضوء دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

يتطلب تحقيق نجاح العملية الدستورية في العراق وضع نظام خاص يسمى (نظام النزاهة الوطنية) وهو مجموعة من المؤسسات والتطبيقات تهدف إلى تحسين وإدامة العلاقات النزيهة والمتكاملة بين الحكومة والقطاع الخاص من جهة ، ومحاولة اعطاء اهمية فاعلة لمواجهة الفساد واعتبار هذه المواجهة ذات قدسية من جهة اخرى ، وتعمل هذه المؤسسات والتطبيقات ضمن علاقات متداخلة فيما بينها للوصول إلى التعديل المطلوب لضمان النزاهة(١).

وإذا ما نظرنا بعين الاعتبار إلى الدستور العراقي النافذ ، فإنَّ المتأمل فيه يلاحظ أنَّه يكاد أنْ يخلو من لفظ الفساد(٢)، بل وضع أساساً لمكافحة الفساد من خلال مجموعة من النصوص الدستورية التي تغيا المشرع منها مكافحة الفساد ، فالنصوص الدستورية تشكل في مجملها ضمانات دستورية للحد من الفساد سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، وما أعظم أنْ تكون الضمانات غاية في ذاتها قبل أنْ تكون وسيلة لمكافحة الفساد (٣)، وبذلك نكون قد وضعنا أيدينا إلى سلسلة من المبادئ الحاكمة والأدوات الرقابية التي يسترشد بها واضعو الدستور في أي تعديل يجري عليها.

(١) د . شيماء عادل فاضل ، النزاهة والعملية الدستورية في العراق ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية ، المجلد (١٦) ، العدد (١٠) ، ٢٠٠٩ ، ص ٢٣١.

(٢) ورد لفظ فساد في موضع واحد فقط في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، وذلك بموجب المادة (٧٣/أولاً) التي نصت على أن " يتولى رئيس الجمهورية إصدار العفو الخاص بتوصية من رئيس مجلس الوزراء ، باستثناء ما يتعلق بالحق الخاص ، والمحكومين بارتكاب الجرائم الدولية والإرهاب والفساد الإداري والمالي " .

(٣) محمد الجبالي ، الضمانات الدستورية لمكافحة الفساد ، مركز الحوكمة ، القاهرة ، ٢٠١٢ ، ص ١ .

ولعل أهم الضمانات الدستورية لمكافحة الفساد التي نص عليها دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، هي : مبدأ الفصل بين السلطات ، ومبدأ المشروعية (سيادة القانون) ، واستقلال القضاء ، و إنشاء هيئات مستقلة ، وحرمة المال العام ، وسوف نتناول كل ضمانات من هذه الضمانات بشيء من الإيجاز بما يتناسب مع هذا المطلب ، كأساس لعمل هيئة النزاهة في الفروع الآتية :

الفرع الأول

مبدأ الفصل بين السلطات

يقصد بهذا المبدأ عدم تركيز السلطات الأساسية في الدولة في سلطة واحدة وذلك منعاً للاستبداد بها ، وتعتمد معظم الدول الديمقراطية اليوم هذا المبدأ لتنظيم حياتها الدستورية والسياسية ، ويعتبر كثير من القانونيين وعلماء السياسة هذا المبدأ عنصراً أساسياً من عناصر الديمقراطية (١)، ذلك أنّ السلطة المطلقة من شأنها أنّ تغري باستعمالها حتّى قيل إنّ السلطة المطلقة مفسدة مطلقة ، و إنّ للسلطة نشوة تعبت بالرؤوس (٢).

وقد أخذ دستور جمهورية العراق الفصل غير التام بين السلطات بوضع أوجه للتعاون والتوازن فيما بينها ، انطلاقاً في ان الهدف من هذا المبدأ هو الحد من السلطة ، أكثر مما هي الفصل بينها ، فأقر الفصل بين السلطات الثلاثة بالنص على ان " تتكون السلطات الاتحادية ، من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية ، تمارس اختصاصاتها ومهامها على أساس

(١) د. عيسى بيرم ، الحريات العامة وحقوق الانسان بين النص والواقع ، ط ١ ، دار المنهل اللبناني ، بيروت ، ١٩٩٨ ، ص ١٦٣ .

(٢) د. سليمان محمد الطماوي ، السلطات الثلاثة في الدساتير المعاصرة في الفكر الإسلامي (دراسة مقارنة) ، ط ٤ ، دار الفكر العربي ، ١٩٧٩ .

مبدأ الفصل بين السلطات (١) ، فضلاً عن اوجه التعاون والرقابة المتبادلة بين السلطات باعتبارها احد اركان النظام البرلماني بما يضمن المساواة والتوازن (٢) .

الفرع الثاني

مبدأ المشروعية (سيادة القانون)

يقصد بمبدأ المشروعية الخضوع التام للقانون سواء من جانب الأفراد أو من جانب الدولة، وهو ما يعبر عنه بخضوع الحاكمين والمحكومين للقانون و سيادة هذا الأخير و علو أحكامه وقواعده فوق كل إرادة سواء إرادة الحاكم أو المحكوم (٣).

ويعد مبدأ المشروعية وسيادة القانون أهم الضمانات لمنع ومكافحة الفساد ، من خلال أعمال السلطة العامة وكافة اجراءاتها وتصرفاتها وقراراتها النهائية على أي مستوى كانت من التدرج بحيث لا تكون صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية ، في مواجهة المخاطبين إلا إذا كانت مطابقة للقاعدة القانونية الأعلى التي تحكمها ، وبخلافه عد التصرف باطلاً لمخالفته لمبدأ المشروعية(٤)، وجاء دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ ، متوافقاً مع هذا المبدأ بالنص على أنَّ الدستور هو القانون الاسمي والأعلى في البلاد (٥)، والتأكيد على هذا المضمون في عدة مواطن ، ومنها نص الفقرة الثانية من المادة (١٣) من الدستور على عدم جواز سن أي قانون يتعارض مع الدستور واعتبر باطلاً كل نص يرد في دساتير الأقاليم ، أو أي نص قانوني آخر

(١) المادة (٤٧) من دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥.

(٢) استاذنا الدكتور عامر عياش عبد ، طبيعة النظام البرلماني في العراق في ظل دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ، مجلة الحقوق ، جامعة المستنصرية ، العدد ٤ ، ٢٠١١ ، ص ٢٩ .

(٣) د. محمود محمد حافظ ، القضاء الإداري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٣ ، ص ٢٢.

(٤) د عثمان عبد الملك صالح ، ضمانات حقوق الانسان في الكويت بين النظرية والتطبيق ، بحث مقدم إلى ندوة تدريس حقوق الانسان التي نظمتها جامعة الزقازيق بدعوة من منظمة اليونسكو من ١٤ إلى ١٦ ديسمبر عام ١٩٧٨ ، كلية الحقوق ، جامعة الكويت ، ص ٥.

(٥) المادة (١٣) من دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥.

يتعارض معه ، والفقرة (تاسعاً / ج) من المادة (٦٢) التي تنص على أن "يخول رئيس مجلس الوزراء الصلاحيات اللازمة التي تمكّنه من إدارة شؤون البلاد في أثناء مدة إعلان الحرب وحالة الطوارئ ، وتنظم هذه الصلاحيات بقانون ، بما لا يتعارض مع الدستور " ، وكذلك المادة (١٢٠) التي نصت على أن " يقوم الإقليم بوضع دستور له ، يحدد هيكل سلطات الإقليم ، وصلاحياته ، وآليات ممارسة تلك الصلاحيات ، على ألا يتعارض مع هذا الدستور "

وعلى الرغم من أنّ سريان هذا المبدأ بصفة مستمرة في جميع الظروف يمثل الحماية الكاملة لحقوق الافراد من فساد أو تعسف الإدارة وتحكمها رغم اتفاق سلوكها مع القواعد القانونية، إلا أنّ ذلك قد يؤدي في الوقت نفسه إلى عرقلة النشاط الإداري وإصابته بالعقم ويحول الإدارة إلى آلة صماء لا حياة فيها ، لذلك أقر الفقه والقضاء والتشريع للإدارة ببعض السلطات التقديرية لمواجهة الظروف الاستثنائية التي تواجه نشاطها أو لتحقيق مصلحة عليا للبلاد(١).

ومن هذا المنطلق حرص الدستور على معالجة هذا الأمر بمنح رئيس مجلس الوزراء الصلاحيات اللازمة التي تمكّنه من إدارة شؤون البلاد في أثناء مدة إعلان الحرب وحالة الطوارئ، إلا أنّ المشرع الدستوري وضع قيود معينة كعامل موازنة بين مبدأ المشروعية وتلك السلطات التقديرية لمواجهة الظروف الاستثنائية (٢)

لذا حرص المشرع الدستوري في دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ ، على تقرير مبدأ المشروعية (سيادة القانون) ، وتقييد الاستثناء الواردة عليها بأكبر عدد ممكن من القيود ، لما تمثله من ضمانة حقيقية في مواجهة الفساد ، فلا يكفي لحماية الافراد من الفساد أن يتأكد مبدأ

(١) بلال أمين زين الدين ، ظاهرة الفساد الاداري في الدول العربية والتشريع المقارن ، دار الفكر الجامعي الاسكندرية ، ٢٠٠٩ ، ص ٤٣٥ .

(٢) المادة (٦١ / تاسعاً) من دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ .

سيادة القانون في شأن علاقاتهم بعضهم ببعض بل يجب لتوكيد هذه الحماية أن يسود القانون في علاقاتهم مع الهيئات الحاكمة في الدولة (١).

الفرع الثالث

إقرار مبدأ استقلال القضاء

مبدأ استقلال القضاء هو قاعدة داخلية تطبق في نطاق علاقة السلطة القضائية بغيرها من سلطات الدولة ، وتقوم على مبدأ عدم التدخل من قبل السلطتين التشريعية والتنفيذية في أمور القضاء ، وإعطائه سلطة دستورية منفصلة ومستقلة عن السلطتين الأخرتين (٢). وتحرص الدساتير عادة على استقلال القضاء كأحد المبادئ الأساسية فيها ، ومن هذه الدساتير دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، من خلال تأكيد هذا المبدأ في مواضع عديدة ، بالنص على أن " السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر احكامها وفقاً للقانون " (٣)، كما نص على أن " القضاة مستقلون ولا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة " (٤)، والدستور في هذه المادة يكرس استقلال القاضي كما يكرس مسألة ارتباط القضاء بمجلس القضاء الأعلى وليس بوزارة العدل.

(١) د . طعيمة الجرف ، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون ، ط ٣ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٦ ، ص ٥ .

(٢) سيبان جميل مصطفى الاتروشي ، مبدأ استقلال القضاء ، رسالة ماجستير ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٣ ، ص ٣ .

(٣) المادة (٨٧) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

(٤) المادة (٨٨) من المصدر السابق ذاته .

إلا إنَّ المشرع الدستوري وإن كان قد نص صراحة على مبدأ استقلال القضاء ومنع التدخل في أعماله ، لكن هذا لا يعني أنَّه أراد الانعزال التام للقضاء حسب ، وإنما أراد به المطالبة باستقلاله وليس بانفصاله وانعزاله (١).

الفرع الرابع

إنشاء هيئات مستقلة

لم يكتفِ المشرع الدستوري العراقي باعتماد مبدأ استقلال القضاء بل وضع ضمانات أكبر لمكافحة الفساد من خلال النص على إنشاء هيئات مستقلة منح بعضها استقلالاً تاماً لا سلطان عليهم في أداء هذه المهام لغير القانون ، ولا يجوز لأية جهة التدخل أو التأثير على أدائهم لمهامهم . إلا أنَّهم يخضعون لرقابة مجلس النواب في أداء هذه المهام ، فإذا ما حادوا عنها أو تجاوزها فإن مجلس النواب يملك لوحده محاسبتهم ، واتخاذ الاجراء المناسب في ذلك بها ، ومعنى ذلك أنَّهم يديرون أنفسهم بأنفسهم ، ووفقاً لقوانينهم الخاصة لتمكينهم من أداء مهامهم دون تدخل من إحدى الجهات (٢)، وذلك بالنص على اعتبار " المفوضية العليا لحقوق الإنسان ، والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات ، وهيأة النزاهة ، هيئات مستقلة ، تخضع لرقابة مجلس النواب ، وتنظم أعمالها بقانون " (٣)، ومنح البعض الآخر من تلك الهيئات استقلالاً مالياً وإدارياً وربطها بمجلس الوزراء بالنص ويعد كل من البنك المركزي العراقي ، وديوان الرقابة المالية ، وهيأة الإعلام والاتصالات ، ودواوين الأوقاف ، هيئات مستقلة مالياً وإدارياً ، وينظم القانون عمل كل هيئة منها و يكون البنك المركزي العراقي مسؤولاً أمام مجلس

(١) د. يحيى الجمل ، الأنظمة السياسية المعاصرة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون سنة طبع ، ص ١١٧.

(٢) قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٢٢٨ / ت / ٢٠٠٦ بتاريخ ٩ / ١٠ / ٢٠٠٦) ، مصدر سابق .

(٣) المادة (١٠٢) من دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥.

النواب ، ويرتبط ديوان الرقابة المالية ، وهيأة الإعلام والاتصالات بمجلس النواب وترتبط دواوين الأوقاف بمجلس الوزراء " (١) .

الفرع الخامس

حرمة المال العام

من المعروف أنَّ الفساد المالي الذي هو في الوقت نفسه فساد إداري يقع على المال العام لذا حرص المشرع الدستوري بالنص في الدستور النافذ على أنَّ " للأموال العامة حرمة وحمايتها واجب على كل مواطن وتنظم بقانون الأحكام الخاصة بحفظ املاك الدولة وإدارتها وشروط التصرف فيها ، والحدود التي لا يجوز فيها النزول عن شيء من هذه الأموال " (٢) ، لذلك يجب تشريع قانون ينظم الأحكام الخاصة بالمال العام المذكورة في المادة أعلاه حتى تضمن حمايته وعدم التلاعب به ، و أنَّ تكون من بين هذه الأحكام اعتبار الاستيلاء على المال العام أو غصبه أو تبديده أو هدره جريمة (خيانة عظمى) (٣) ، بهدف ردع المخاطبين بعدم المساس بالمال العام لاسيما أنَّ بعض العقوبات المقررة في القوانين الإدارية والجنائية غير كافية من الحد من هذه الجرائم التي انتشرت في العراق بعد عام ٢٠٠٣ .

المطلب الثاني

تشريعات الجهات المتخصصة في مكافحة الفساد الإداري والمالي

توجد في العراق ثلاثة أجهزة متخصصة بمكافحة الفساد الإداري والمالي وهي هيئة النزاهة، وديوان الرقابة المالية، ومكاتب المفتشين العموميين ، ولكل منها قانونها الخاص

(١) المادة (١٠٣) من دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ .

(٢) المادة (٢٧) من دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ .

(٣) صباح عبد الكاظم شبيب الساعدي ، دور السلطة العامة في مكافحة ظاهرة الفساد الإداري في العراق ،

اطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٨ ، ص ٢١٤ .

وأسلوبها في الرقابة ولكنها تلتقي في الهدف لتشكل منظومة لمكافحة الفساد الإداري والمالي (١).

لاسيما أنَّ قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ ، نص على أن " تؤدي الهيئة واجباتها في ميدان منع الفساد ومكافحته بالتعاون مع ديوان الرقابة المالية ومكاتب المفتشين العموميين " (٢)، وبالتالي فإنَّ القوانين المنظمة لعمل هذه الأجهزة تعتبر إحدى الأسس التي تستند إليها هيئة النزاهة في أداء مهامها الموكلة لها ، لذا سنبحث في دور هذه القوانين في مكافحة الفساد، في فروع ثلاث .

الفرع الأول

مكافحة الفساد الإداري والمالي في ضوء قانون هيئة النزاهة العراقي

بعد عام ٢٠٠٣، وبداية الاحتلال الأمريكي على العراق أصدر الحاكم المدني آنذاك بول بريمر عدد من الأوامر ، ومن هذه الأوامر الأمر رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٤، الخاص بتشكيل مفوضية النزاهة ، وقانون هيئة النزاهة المرقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ ، الذي ألغى بموجبها الأمر أعلاه، وأصبحت هيئة النزاهة بموجبه هيئة مستقلة تخضع لرقابة مجلس النواب وتتمتع بشخصية معنوية ذات استقلال مالي وإداري ولها بهذه الصفة القيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أهدافها وممارسة مهامها وأعمالها بحرية واستقلال (٣)، وتهدف الهيئة على المساهمة في منع الفساد ومكافحته واعتماد الشفافية في إدارة شؤون الحكم على جميع

(١) نعمت محمد مصطفى ، و خلدون فاضل علي ، دور الجهات الرقابية في مكافحة الفساد الإداري في العراق ، المؤتمر العلمي الثاني ، كلية العلوم السياسية ، جامعة الموصل ، ٢٠١٠ ، ص ٣ .

(٢) المادة (٢١/أولاً) من القانون اعلاه.

(٣) د ماهر صالح علاوي الجبوري وماجد جاسم محمد الفهداوي ، اختصاصات هيئات الرقابة المستقلة بمكافحة الفساد الإداري والمالي في العراق ، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الثامن، ٢٠١٣ ، ص ٨.

المستويات (١) ، وتنمية ثقافة الاستقامة والنزاهة واحترام أخلاقيات الخدمة والخضوع للمساءلة والاستجواب (٢)، و وضع وتنفيذ وترسيخ سياسات فعالة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة لمكافحة الفساد والوقاية منها (٣).

إنَّ قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ ، حدد مفهوم الفساد ببيان جرائم الفساد (٤)، في المادة (١) منه بتعريف قضية الفساد بأنَّها : ((هي دعوى جزائية يجري التحقيق فيها بشأن جريمة من الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة وهي الرشوة ، والاختلاس ، وتجاوز الموظفين حدود وظائفهم ، وأية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد (٢٣٣، ٢٣٤ ، ٢٧١ ، ٢٧٢ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٩٠ ، ٢٩٣ ، ٢٩٦) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل ، وأية جريمة أخرى يتوافر فيها أحد الظروف المشددة المنصوص عليها في الفقرات (٥ و ٦ و ٧) من المادة (١٣٥) من قانون العقوبات النافذ المعدلة بالقسم (٦) أمر سلطة الائتلاف رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٤)).

جاء هذا ا التعرف مطابقاً لما نص عليه أمر ٥٥ سلطة الائتلاف لسنة ٢٠٠٤، ولا وجود في التشريعات العراقية مصطلح (قضية) وإنما استخدم المشرع العراقي مصطلح (الدعوى) ، كما جاء في قانون المرافعات العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل ، واستقى المشرع بموجب هذا القانون لفظ (قضية) من مبدأ العرف ، و تعرف الدعوى في إطار الاجراءات المدنية بأنَّها طلب شخص حقه من آخر أمام القضاء (٥) ، أمَّا الدعوى الجزائية فيمكن تعريفها بأنَّها : مطالبة المشتكي أو الإدعاء العام للقضاء الجنائي بالبت في خبر جريمة وقعت منسوبة إلى

(١) المادة (٣) من قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١.

(٢) عبد الامير كاظم عماش العيسوي ، عبد الامير كاظم عماش العيسوي ، السياسة الجنائية في جرائم الفساد

الإداري والمالي في القانون العراقي ، رسالة ماجستير ، جامعة بابل ، ٢٠١٢ ، ص ١٦٢.

(٣) المادة (٢١) من قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١.

(٤) فاروق الكيلاني ، جرائم الفساد ، ط ١ ، دار الرسالة العالمية ، ٢٠١١ ، ص ١٥.

(٥) المادة الثانية من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

شخص ما والحكم بإدانتته عند ثبوت صلتته بها (١)، فهي وسيلة المجتمع إلى السلطة القضائية من أجل توقيع العقاب على مرتكب الجريمة (٢).

ويلاحظ أنَّ المشرع أورد الجرائم سابقة الذكر على سبيل الحصر ومنح للهيئة صلاحية التحقيق فيها ورجح اختصاصها التحقيقي في (قضايا الفساد) على اختصاصات الجهات التحقيقية الأخرى (٣)، مما جعل صلاحية هيئة النزاهة بالتحقيق في تلك القضايا الواردة على سبيل الحصر مقيد بها دون غيرها من حالات الفساد التي تكون في تطور مستمر كما أغفل ذكر نصوص أخرى تنطبق عليها قضية فساد ، لذا نرى ضرورة إدراج بعض الجرائم الأخرى الواردة في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل ، ضمن قضية فساد ، كجرائم النشر المخل بسير القضاء (٤) ؛ لأنَّ معظم هذه الأسرار التي حظر المشرع نشرها تقع تحت يد الموظف أو المكلف بخدمة عامة مما يتوجب عليه كتمان هذه الأسرار والمعلومات التي حظر القانون عليه إفشائها ، فضلاً عن الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني والثقة المالية العامة (٥)، وكذلك اعتبار المادتين (٢٦٩ و ٢٧٠) من قانون العقوبات ضمن جرائم الفساد للعلّة نفسها التي من أجلها اعتمدت عليها في تجريم تسهيل هرب المحبوسين والمقبوض عليهم وإيوائهم (٦)، باعتبارها تعد من صور الفساد الإداري ؛ لأنّها لا تتسجم مع اخلاقيات العمل

(١) استاذنا الدكتور براء كمال منذر عبد اللطيف ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، دار الحمد ، ٢٠٠٨ ، ص ٢٠.

(٢) د.نبیه صالح و د.عبد الحكم فؤاد ، انقضاء الدعوى الجنائية وسقوط عقوبتها . منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٥ ، ص ١١ .

(٣) المادة (١١) من قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١.

(٤) المادة (٢٣٦) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .

(٥) المواد (٢٠٤ - ٢٠٦) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .

(٦) المادتين (٢٧١-٢٧٢) ، من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .

الوظيفي عندما ترتكب من قبل الموظف باعتبارها ضمن الجرائم المخلة بالثقة العامة (١)، والمواد (٢٧٧ _ ٢٨٩) من قانون العقوبات للعلة نفسها التي من أجلها اعتمدت تجريم جرائم تقليد و تزوير الأختام و العلامات والطابع واعتبارها من جرائم الفساد و المنصوص عليها في المادتين (٢٧٥ _ ٢٧٦) ، و المادة (٣٤١) من قانون العقوبات العراقي (٢)، لتعلقها بالمال العام والمحافظة ، كما نقترح أن تعدل هذا النص بإضافة عبارة " أو أي حالة فساد تنص عليها في التشريعات الوطنية النافذة " كقانون غسيل الأموال (٩٣) لسنة ٢٠٠٤ التي نصت عليها الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد ، والتي تغاضى قانون هيئة النزاهة من ضمها من اختصاص الهيئة.

أنّ المشرع بدأ بتعداد جرائم الرشوة والاختلاس وتجاوز الموظفين حدود وظائفهم بعدها قام بتعداد أرقام المواد القانونية الأخرى (٣) ، ولا يعلم ما علة عدم تنظيم الجرائم وفق ما أشار إليه قانون العقوبات وما قصد المشرع من ذلك ، أ جاءت بشكل عفوي أم بنقل حرفي للأمر (٥٥) أم بحسب جسامة الجريمة ودرجة شيوعتها ، لذلك نرى إعادة صياغة نص المادة أعلاه طبقاً للترتيب الوارد في قانون العقوبات العراقي لتكون كالآتي : ((قضية فساد هي قضية جزائية تنتظر أمام القضاء بشأن جريمة من الجرائم التي تمس نزاهة الوظيفة العامة أو الإخلال بها كالجرائم المخلة بسير العدالة أو تهريب الموقوفين أو التزوير أو الرشوة أو الاختلاس أو تجاوز الموظفين حدود وظائفهم أو أي جريمة أخرى يتوفر فيها أحد الظروف المشددة المنصوص

(١) د. مها محمد ايوب ، التشريعات القانونية المتعلقة بمحاربة الفساد في العراق ، جامعة النهرين ، ٢٠١١ ، بحث منشور على الموقع الالكتروني www.nazaha.iq.org ص ١٨.

(٢) نصت هذه المادة على ان " يعاقب بالحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة تسبب بخطئه الجسيم في الحاق ضرر جسيم بأموال ومصلحة الجهة التي يعمل بها أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بأموال أو مصالح الاشخاص المعهودة بها اليه اذا كان ذلك ناشئاً عن إهمال جسيم بأداء وظيفته أو عن اساءة استعمال السلطة أو عن اخلال جسيم بواجبات وظيفته "

(٣) عبد الامير كاظم عماش العيساوي ، مصدر سابق ، ص ١٦٥

عليها في الفقرات (٥ و ٦ و ٧) من المادة (١٣٥) من قانون العقوبات المعدلة بالقسم (٦) من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحل) رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٤) , فضلاً عن إلزام المشرع الهيئة بإصدار لائحة الكشف عن الذمة المالية وتنظيمها (١).

الفرع الثاني

مكافحة الفساد الإداري والمالي في ضوء قانون ديوان الرقابة المالية

تعرف الرقابة المالية بأنها " وظيفة تقوم بها سلطة مختصة بقصد التحقق من أن العمل يسير وفقاً للأهداف المرسومة بكفاءة وفي الوقت المحدد لها " (٢), ويعد العراق أول دولة عربية أسست فيها جهاز مختص بالرقابة المالية, بموجب قانون (دائرة تدقيق الحسابات العامة) المرقم (١٧) لسنة ١٩٢٧ (٣), الذي مر بعدة مراحل تطور إلى أن صدر قانون ديوان الرقابة المالية رقم ٦ لسنة ١٩٩٠ (٤) , وبعد عام ٢٠٠٣ , وغزو الاحتلال الأمريكي للعراق , ومن أجل ضمان فاعلية واستقلال الديوان , اصدر الحاكم المدني بول بريمر الأمر رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٤ (٥), إعادة بموجبه تشكيل ديوان الرقابة المالية بصفتها مؤسسة عامة مستقلة تساعد في تعزيز الاقتصاد وفاعلية ومصادقية الحكومة العراقية وقدرتها على إدارة مواردها .

وبهدف تنظيم عمل ديوان الرقابة المالية وبيان مهامه واختصاصاته وفي سبيل رفع مستوى الرقابة على المال العام وتنظيم العلاقة مع الأجهزة الرقابية الأخرى (٦), وتطبيقاً لما جاء في دستور ٢٠٠٥ (١), شرع قانون ديوان الرقابة المالية رقم ٣١ لسنة ٢٠١١ (٢) .

(١) المادة (١٦) من قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ .

(٢) د. فواد العطار , القضاء الإداري , ط ٣ , دار النهضة العربية , الإسكندرية , ١٩٧٧ , ص ٣١٦ .

(٣) نعمت محمد مصطفى وآخرون , مصدر سابق , ص ١١ .

(٤) المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣٢٩٣) بتاريخ ١٩٩٠/٢/٥ .

(٥) المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣٩٨٣) في ٢٥/٤/٢٠٠٤ .

(٦) الاسباب الموجبة لقانون ديوان الرقابة المالية رقم ٣١ لسنة ٢٠١١ .

الفرع الثالث

مكافحة الفساد الإداري والمالي في ضوء قانون مكاتب المفتشين العموميين

تعرف وظيفة المفتشية العامة بأنها "النشاط الذي تباشرها مديرية عامة تحت إشراف وزير أو رئيس جهة غير مرتبطة بوزارة ويقوم بمهام التفتيش والتحري والتحقيق والتأكد من تطبيق القوانين وتنفيذها بصورة صحيحة من قبل الموظفين وكشف الفساد الإداري وتشخيص فاعلية , ورفع تقارير بكل التفاصيل متضمناً اقتراحات المفتشين العموميين لتحسين الأداء وتطوير الوزارات" (٣).

وقد عرف التنظيم الإداري في العراق التفتيش الإداري منذ بداية نشوء الحكومة العراقية , وذلك بالنص على مصطلح المفتش العام في القوانين والأنظمة العراقية كتأسيس مفتشية عمومية في وزارة الداخلية بصدور نظام التفتيش الإداري سنة ١٩٢٣ , وبصدور قانون التفتيش الإداري رقم ٤٢ لسنة ١٩٣٣ ألغي القانون السابق , الذي ألغي هو الآخر بقانون التفتيش الإداري رقم ٥٤ لسنة ١٩٣٦ , إلى أن صدر نظام التفتيش الإداري رقم ٤٢ لسنة ١٩٩٤ (٤).

(١) نصت المادة (١٠٣ / أولاً) من دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ على (يعد كل من البنك المركزي العراقي ، وديوان الرقابة المالية ، وهيأة الإعلام والاتصالات ، ودواوين الأوقاف ، هيئات مستقلة مالياً وإدارياً ، وينظم القانون عمل كل هيئة منها) .

(٢) المنشور على جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٢١٧) بتاريخ ١٤/١١/٢٠١١.

(٣) كلاويش مصطفى ابراهيم الزلمي ، نظام المفتش العام وتطبيقه في العراق ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، ٢٠٠٦ ، ص ٢٥ .

(٤) كلاويش مصطفى ابراهيم الزلمي ، مصدر سابق ، ص ١٠٥ .

وبعد أحدث ٢٠٠٣/٤/٩ صدر الأمر رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٤ (١) ، الذي أنشئ بموجبه نظام مكاتب المفتشين العموميين، وبدلاً من أن يكون المفتش العام هيئة واحدة جعل الأمر أعلاه المفتشين العموميين مكاتب مستقلة وضعت داخل كل وزارة أو جهة غير مرتبطة بوزارة ، ويتم التنسيق فيما بينها بواسطة منسق دولة رئيس الوزراء للشؤون الرقابية (٢)، وذلك لحاجة الوزراء إلى كوادر مهنيين ومؤهلين ومتسمين بالموضوعية ، والذين يكرسون جهودهم لتحسين أداء الوزارة والقضاء على أعمال الغش والتبذير وإساءة استخدام السلطة.

إنَّ الهدف من إنشاء مكاتب المفتشين العموميين هو إخضاع أداء الوزارات لإجراءات المراجعة والتدقيق والتحقيق ورفع مستويات المسؤولية والنزاهة والإشراف في أداء الوزارات وبغية منع وقوع أعمال التبذير والغش وإساءة استخدام السلطة والحيولة دون وقوعها والتعرف عليه وعلى الأعمال المخالفة للقانون (٣) .

وبذلك فإنَّ الهدف الرئيس من إنشائه هو محاربة الفساد الإداري والمالي داخل الوزارات العراقية والجهات غير المرتبطة بوزارة من خلال استخدام المهام والسلطات الممنوحة بموجب هذا الأمر، في التحري والتحقيق واتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهة الفساد الإداري والمالي .

ويقوم المفتش العام بمراقبة أعمال الوزير والمدراء العامين والموظفين في الدرجات الأخرى في الوزارة أو الفروع التابعة لها ، وتشخيص الخلل في مسار عمل الوزارة ووضعها على المسار الصحيح والتحقيق في السلوك الخاطئ ، وهذا كله بدوره سوف يقلل من خطر الفساد الذي يقع في هذه الوزارة أو تلك ، إضافة إلى كل ذلك فإنَّ مكتب المفتش العام لها ألحق في

(١) القسم (٢) من الأمر ٥٧ لسنة ٢٠٠٤ اعلاه ، الذي تم بموجبه إنشاء مكاتب المفتشين العموميين داخل كل وزارة من الوزارات العراقية ، برئاسة مفتش عمومي.

(٢) علي حسين عبد الأمير ، اختصاصات هيئات الرقابة المستقلة في العراق (التعارض والتداخل) ، مجلة الحقوق ، جامعة المستنصرية ، العدد ٣ ، ٢٠١٠ ، ص ٨ .

(٣) القسم (١) الأمر رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٤ اعلاه .

التدخل في عمل الدوائر المحظور الوصول إليه أو الدوائر التي تضع اجراءات معقدة للوصول اليها ضمن هيكل الوزارة (١) .

المطلب الثالث

مكافحة الفساد والإداري المالي في التشريعات الوطنية الأخرى

لقد شرع البرلمان العراقي العديد من التشريعات الأخرى المعنية بمكافحة الفساد والتي سنشير إلى النافذة منها من خلال الفرعين نخصص الأول لمكافحة الفساد الإداري والمالي في القانون الجنائي العراقي والثاني في القوانين الأخرى ، وبالإيجاز الذي يتناسب مع المساحة المحددة لهذا المطلب .

الفرع الأول

مكافحة الفساد والإداري المالي في القانون الجنائي العراقي

يضم القانون الجنائي نوعين من القواعد ، الأولى القواعد الموضوعية التي تحدد الأفعال والامتناعات والتي تعد جرائم وتبين الجزاء المناسب لها فهو يتضمن شقين يتمثل الأول بالتجريم والثاني بالعقوبات والتدابير الاحترازية ، وهو ما أستخدم على تسميته قانون العقوبات (٢) ، والفرع الثاني القواعد الشكلية وتتولى تبيان الإجراءات المتخذة بعد وقوع الجريمة (٣) ، والتي يمكن للدولة بواسطتها إثبات الجريمة وملاحقة المسؤول عن ارتكابها

(١) د. مها محمد ايوب ، مصدر سابق ، ص ١١-١٢ .

(٢) د. جمال ابراهيم الحيدري ، الوافي في قانون العقوبات (القسم الخاص) ، مكتبة السنهوري ، ٢٠١٢ ، ص ٧ .

(٣) د. سليم ابراهيم حربى وعبد الامير العكيلي ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، المكتبة الوطنية ، بغداد ، ١٩٨٨ ، ص ٦ .

وإنزال العقوبة أو التدبير الاحترازي بحقه , ويسمى هذا النوع قانون أصول المحاكمات الجزائية (١) .

وبما أن قانون هيئة النزاهة قد استند الى قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ سنة ١٩٦٩ المعدل , في تحديد المقصود بقضية فساد , وحدد واجباتها في التحري والتحقيق وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية , فإن هذين القانونين يعتبران من الأسس التي تستند إليها هيئة النزاهة في أداء مهامها الموكلة لها , وسنبحث في دور هذين القانونين في مكافحة الفساد في التشريع العراقي من خلال ما يأتي :

أولاً : قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل

بالتمعن في نصوص قانون العقوبات العراقي النافذ , نستشف أنه لم ترد مفردة تنص على الفساد أو جرائم الفساد , بل ورد ذلك بموجب الأمر (٥٥) لسنة ٢٠٠٤ الصادرة عن سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحل) , وقانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ من خلال تعريف قضية الفساد بذكر جرائم الفساد وفقاً لقانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل , ويمكن توضيح دور الاخير في مكافحة الفساد بذكر الجرائم التي تعتبر ضمن تلك القضايا :

١- **الجرائم المخلة بسير العدالة** :- إن الفساد قد يقع بصورة الاخلال بسير العدالة وهذا يشكل جريمة في هذا الإطار والتي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالجهاز القضائي وعمله أو بالأحرى بالعدالة عامة (٢) , وتتخذ هذه الجرائم صورتين هما الجرائم الماسة بسير القضاء , وجرائم هروب المحبوسين والمقبوض عليهم .

(١) يسمى في بعض الدول بقانون الإجراءات الجنائية كالمشرع المصري في القانون رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ , وقانون الإجراءات الجزائية كالمشرع اليمني في القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٤ , وقانون المسطرة الجنائية المغربي رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٢ .

(٢) د. جمال ابراهيم الحيدري , الفساد الإداري وأبعاده القانونية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية , ط ١ , بيت الحكمة , بغداد , ٢٠٠٩ , ص ١٤٩ .

٢ - **الجرائم المخلة بالثقة العامة** : يراد بهذا النوع من الجرائم الإخلال بالثقة التي يضعها المجتمع في مختلف المظاهر الضرورية لاستقرار العلاقات والروابط الاجتماعية , أو بمعنى آخر زعزعة ثقة الأفراد بما هو محلّ للتعامل سواء ما تعلق بتقليد الأختام أو تزوير المحررات أو الأوراق المالية أو النقود ويحصل هذا الإخلال نتيجة التلاعب بها وتغيير حقيقتها أو تشويه مصداقيتها مما عدّه المشرع جريمة^(١) .

٣ - **الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة** : جرم المشرع العراقي هذه الأفعال في الباب السادس من الكتاب الثاني من قانون العقوبات بثلاثة فصول : نص في الفصل الأول على جريمة الرشوة ضمن المواد (٣٠٧-٣١٤) ، في الفصل الثاني جريمة الاختلاس ضمن المواد (٣١٥-٣٢١) ، أما الفصل الثالث فقد خصها لجرائم تجاوز الموظفين حدود وظائفهم ضمن المواد (٣٢٢-٣٤١) .

ثانياً : قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل

يعرف قانون أصول المحاكمات الجزائية بأنّه مجموعة القواعد و الاجراءات الواجبة الاتباع للكشف عن الجرائم ومعرفة مرتكبيها وتطبيق قانون العقوبات عليهم وتحديد السلطات والأجهزة التي تتولى ذلك وتحديد اختصاصاتها^(٢) .

لذا فإنّ هذا القانون يحدد السلطات العامة التي أناط بها المشرع مهمة ملاحقة فاعل الجريمة ومحاكمته من قضاة التحقيق ومدعين عاميين ومحققين على مختلف درجاتها وأنواعها, إضافة إلى تحديد الاصول والقواعد التي تحكم عمل هذه السلطات وبيان ما يجوز

(١) عبد الامير كاظم عماش العيساوي , مصدر سابق , ص ٩٤.

(٢) استاذنا الدكتور سعيد حسب الله عبد الله , مصدر سابق , ص ٦.

اتخاذها من اجراءات وما لا يجوز اتخاذها منذ وقوع الجرم الجزائي ولحين اكتسابه الدرجة القطعية (١).

وكما أسلفنا أنّ قانون هيئة النزاهة أوكل للهيئة التحقيق في قضايا الفساد طبقاً لأحكام القانون بواسطة , محققين تحت إشراف قاضي التحقيق المختص ووفقاً لإحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية (٢), فإنّ الأخير هو الذي ينظم الأصول والقواعد التي تحكم عمل هذه الجهات ويعتبر من أهم الأسس القانونية التي تعمل الهيئة وفقاً لها .

واتخذ المشرع العراقي إجراء فعالاً من خلال تعديل نص المادة ١٣٦ ب (٣), من قانون أصول المحاكمات الجزائية , والتي كانت تتطلب استحصل موافقة الوزير على إحالة الموظفين من مرتكبي جرائم الفساد الإداري والمالي مما أدى إلى تحصن عدد كبير من مرتكبي جرائم الفساد خلف هذا النص ومنع القضاء من أن يطالهم أو يحاسبهم , تحت ذريعة عدم إعطاء الإذن من قبل الوزير المختص لغرض الإحالة إلى المحاكم المختصة (٤) , وبالتالي إلى مساهمة القانون في نشر الفساد بدلاً من مكافحته .

(١) د. محمود نجيب حسني , شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية , ط ٢ , دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٨٨ , ص ٢ وما بعدها .

(٢) المادة (الثالثة / أولاً) من قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ .

(٣) إذ تنص الفقرة (ب) الملغاة من المادة (١٣٦) على أن (لا تجوز إحالة المتهم على المحاكمة في جريمة ارتكبت أثناء تأدية وظيفته الرسمية أو بسببها إلا بأذن من الوزير التابع له مع مراعاة ما تنص عليه القوانين الأخرى) .

(٤) القاضي سالم رضوان الموسوي , هل يساهم القانون في نشر الفساد الإداري والمالي , مقال منشور على الرابط :

ومن جهة أخرى وجد المشرع العراقي أنَّ في إبقاء الفقرة (ب) من المادة (١٣٦) أصول تعارض مع أحكام قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ ، إذ يؤدي تطبيقها إلى هدر التحقيقات التي تقوم بها الهيئة عند عدم موافقة الوزير المختص على إحالة قضايا الفساد إلى المحكمة المختصة.

مما قيد المحاكم من الاستمرار في إجراءاتها القانونية حيث امتنع الكثير من الوزراء من منح الإذن بإحالة بعض الموظفين إلى المحاكم وكانت هذه الصلاحية تمارس بشكل انتقائي فتعطى للبعض وتمنع عن البعض الآخر ، مما يمثل صورة من صور الفساد المشرعن ، ونتيجة لذلك صدر القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١١ (١)، المتضمن إلغاء الفقرة (ب) من المادة (١٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ ، التي كانت توجب على قاضي التحقيق أن يستحصل أذن الوزير الذي يرتبط به الموظف المتهم بجريمة ارتكبتها أثناء تأديته لوظيفته أو بسببها ولم يكن أمام قاضي التحقيق إلا أن يحفظ الأوراق التحقيق ويعلق الدعوى في حالة عدم موافقة الوزير على إحالة المتهم التابع له على المحكمة المختصة ، وبذلك تحقق حلم المنادين بتعزيز استقلال القضاء وضمان الدور الأكبر له في محاربة الفساد وتعزيز مبدأ الفصل بين السلطات ، عليه فيمكن أن ننتهي بالقول إلى أنَّ التشريع العراقي لا يمنح أي حصانة إجرائية تحد من ملاحقة الموظفين فيما يرتكبونه من جرائم فساد تتعلق بعملهم الوظيفي فيمكن تحريك الدعوى الجزائية ضد أي موظف ولو بشأن جريمة تتعلق بوظيفته دون حاجة لطلب أو أذن جهة الإدارة التي ينتمي إليها.

ولكن مقابل ذلك نرى أنَّ الأمر يقتضي توفير ضمانات لمن تم التحقيق معه من قبل محكمة تحقيق هيئة النزاهة ومن ثم ثبت براءته من التهمة الموجه اليه وتم غلق التحقيق بحقه ، ومن هنا يظهر مدى الحاجة إلى إدخال نظام رد الاعتبار ضمن نصوص قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ ، ومن هذا المنطلق نقترح توجيه كتاب اعتذار رسمي يتم نشره في موقع

(١) المنشور في جريدة الوقائع العراقية ذي العدد (٤١٩٣) بتاريخ ٢٠١١/٦/١٣.

الالكتروني للهيئة ولوحة الاعلانات في الدائرة التي يعمل بها الموظف , كتعويض معنوي لما لحق بسمعته من ضرر , من أجل فتح الطريق أمام الذين يثبت براءته كي ينخرط في المجتمع مرة أخرى , وحتى لا يبقى التحقيق معه من قبل الهيئة حجر عثرة أمام عودته إلى حياته الاجتماعية و طبيعية وظيفته.

الفرع الثاني

مكافحة الفساد والإداري المالي في التشريعات الأخرى

للبرلمان دور مهم وأساس في مكافحة الفساد الإداري من خلال التشريع , وتأتي التشريعات المتعلقة بمكافحة الفساد الإداري في أولوية التشريعات الأخرى , ذلك أن الفساد الإداري إذا استشرى في جسد الدولة سوف لن تكون هناك فائدة من القوانين بصورة عامة , لأن الفساد هو تعطيل لهذه القوانين (١), ويمكن ذكر أهم تلك التشريعات فيما يأتي :

أولاً :- قانون غسيل الأموال رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٤

يعرف غسيل الأموال بأنه مجموعة من العمليات المالية المتداخلة لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال أو اظهارها بصورة اموال متحصلة من مصدر مشروع أو المساهمة في توظيف أو إخفاء أو تحويل العائد بصورة مباشر أو غير مباشر لجناية أو جنحة (٢). وتعد هذه الجريمة من الجرائم الدولية , لأنها لا تعترف بالحدود فالأغلب الأعم يتم غسيل الأموال في دولة مختلفة عن الدولة التي ترتكب فيها الجريمة الأصلية أي التي نتجت

(١) صباح عبد الكاظم شبيب الساعدي , مصدر سابق , ص ٢٠٥.

(٢) د. هدى حامد قشقوش , جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي , دار النهضة

العربية, ١٩٩٨, ص ٧.

منها الأموال غير المشروعة ، لأنَّ مرور هذه الأموال عبر أقاليم عدة دول يسهل إخفاء الجرم الأصلي ويسبغ عليها طابع المشروعية وخير دليل على ذلك جريمة الاتجار بالمخدرات (١) .
ولذلك اتخذت اتفاقية الأمم المتحدة ٢٠٠٣ ، مجموعة من التدابير لمكافحة جريمة غسيل الأموال ، من خلال إلزام دول الأطراف على وجوب انشاء نظام داخلي للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية والمصرفية (٢).

اما بخصوص موقف المشرع العراقي من هذه الجريمة فبعد أحداث ٢٠٠٣ ، وانتشار الجريمة المنظمة التي تزامن وجودها وانتشارها مع حالة الانهيار الأمني وانتشار حالات الفساد الإداري والمالي وظهور حالات جديدة لم يكن المجتمع العراقي يألفها كتجارة المخدرات جميع هذه العوامل أدت إلى صدور قانون خاص لمكافحة هذه الجريمة اطلق عليه (٣) ، قانون مكافحة غسيل الأموال رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٤ (٤) ، الذي عرفه بأنَّه كل من يدير أو يحاول أن يدير تعامل مالي يوظف عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني عالمياً بأنَّ المال المستخدم هو عائدات بطريقة ما بنشاط غير قانوني أو كل من ينقل أو يرسل أو يحيل وسيلة نقدية أو مبالغ تمثل عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني عالمياً بأنَّ هذه الوسيلة النقدية أو المال يمثل عائدات بطريقة ما بنشاط غير قانوني(٥).

وبهدف دعم التعاون العربي في تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة غسيل الأموال ، صدر قانون تصديق العراق للاتفاقية العربية لمكافحة غسيل الأموال رقم (٦٢) لسنة ٢٠١٢.

(١) د. محمود كبش ، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال ، ط ٢ ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠١ ، ص ٢٣.

(٢) المادة (١٤) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ٢٠٠٣.

(٣) ذو الفقار علي رسن الساعدي ، استجابة القوانين العراقية لمتطلبات اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة غسيل الأموال ، مجلة المنصور ، عدد ١٤ / الجزء الأول ، ٢٠١٠ ، ص ١٤٢.

(٤) المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣٩٨٤) بتاريخ ٢٠٠٤/١/٦.

(٥) المادة (٣) من امر سلطة الائتلاف رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٤.

ثانياً : قانون انضباط موظفي الدولة رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل

يعد الموظف أداة الإدارة لممارسة نشاطها (١) , وأي خروج أو انتهاك لضوابط العمل الإداري يسبب ضرراً بالصالح العام يُعدُّ فساداً إدارياً ومالياً (٢) , ولا تقتصر مسؤولية الموظف من الناحية الجنائية فقط بل أنها قد تنهض انضباطياً ومدنياً (٣).

ومن هذا المنطلق يتضح أهمية قانون انضباط موظفي الدولة كونها من أهم التشريعات الوطنية التي احتوت في ثاياتها نصوصه مواد من شأنها الحد من ظاهرة الفساد الإداري لما تنطوي عليه من تنظيم لسلوكيات الموظف في ممارسة الوظيفة العامة , والتي يمكن تحديد أهم ملامحه من خلال الفقرات الآتية :

١. حدد الفصل الثاني من قانون انضباط موظفي الدولة مجموعة من المهام والواجبات التي يجب على الموظف الالتزام بها, ذلك لأنَّ بعضاً من هذه الواجبات والمحظورات جاء ضمن عبارات عامة لا يمكن ضبط الأفعال التي تقع تحت نطاقها , فهو يحدد مظاهر الفساد الإداري وأنواعه والانحرافات الإدارية والوظيفية والتنظيمية والمخالفات التي تصدر من الموظفين أثناء ممارستهم لوظيفتهم (٤).

ويلاحظ أنَّ المشرع عندما حدد تلك الواجبات والمحظورات على سبيل المثال تاركة للإدارة سلطة تقديرية لتحديد ما عداها لمتطلبات المرافق العامة ودوام سيرها بانتظام

(١) فارس عبد الرحيم حاتم , ضمانات الموظف في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي , مجلة الكلية الاسلامية , النجف , ٢٠٠٧ , ص ٢.

(٢) عبد الامير كاظم عماش العيسوي , مصدر سابق , ص ١١٨-١١٩.

(٣) د.حسن علي الذنون , المبسوط في المسؤولية المدنية , شركة التايمس للطبع والنشر المساهمة , بغداد , ١٩٩١ , ص ١٣ - ١٥ .

(٤) د. ياسين كريم محمد , أهمية التحقيق الإداري ومدى ضرورته في التصدي لصور الفساد , مجلة القانون المقارن , العدد (٥٩) , ٢٠٠٩ , ١٥٧ .

وإطراد (١) ، وأي خروج عنها يشكل وجه من أوجه الفساد الإداري ويؤدي إلى نهوض مسؤولية الموظف إدارياً إلى جانب ما قد يترتب من مسؤوليته الجنائية المترتبة في أحكام القوانين العقابية والمدنية.

٢. نص الفصل الثالث من قانون انضباط موظفي الدولة على مجموعة من العقوبات الانضباطية^(٢)، فإذا ما صدر من الموظف العام أثناء تأديته أعمال وظيفته أو الامتناع عن تنفيذ بعض أعمالها ، مخالفات نتيجة تهاونه في أداء واجباته الوظيفية والمهام المنوط به ، أو عدم مراعاته لمقتضيات الوظيفة التي يشغلها ، أو تعديه حدود واجباته الوظيفية ، يمكن أن تؤدي إلى إلحاق ضرر بالمصلحة العامة وتعدُّ بالتالي نوع من أنواع الفساد الإداري والمالي ، ومن هنا تأتي أهمية العقوبات الانضباطية في مكافحة الفساد ، لتختار الإدارة ما

يتناسب مع جسامة المخالفة المقترفة من قبل الموظف^(٣)، والتي تستوجب إيقاعها على الموظف المخالف جزاء له ولردع غيره من الموظفين^(٤).

(١) د علي خطار شطناوي ، الوجيز في القانون الإداري ، عمان ، دار وائل للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٣ ، ص ٥٠٤.

(٢) حدة المادة (٨) من قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل العقوبات الانضباطية ب : ١ - لفت نظر ٢ - الإنذار ٣ - قطع راتب ٤ - التوبيخ ٥ - إنقاص راتب ٦ - تنزيل درجة ٧ - الفصل ٨ - العزل .

(٣) (jean-marrie,Auby-Robert,Pucos Ader, Droit Administratif, fixiened, Palloz, paris,1983,P-245-.

(٤) فاضل جبير لفته ، مدى مسؤولية الموظف مدنياً عن أخطائه أثناء تأديته لوظيفته ، بحث منشور في مجلة القانون المقارن ، مجلة علمية محكمة تصدر عن جمعية القانون المقارن العراقية ، العدد ٥٣ ، سنة ٢٠٠٨ ، ص ٢٩ .

٣. جاء قانون انضباط موظفي الدولة بمجموعة من الضمانات التي من شأنها أن تحد من تعسف الإدارة في فرض العقوبة الانضباطية مما قد يؤدي إلى خروج الإدارة من أهدافها فتصبح العقوبة الانضباطية هنا أداة للانتقام بشكل مخالف للقانون^(١)، ويشكل صورة من صور الفساد الإداري ، لأن الأصل في محاسبة الموظف إنما يتم من أجل استمرار عمل المرفق العام وعدم توقفه أو تأخره في تقديم الخدمات للجمهور^(٢) .

فلا بد من ضمانات للموظف قبل اجراء التحقيق الإداري (٣) ، ومن هذا المنطلق نص قانون انضباط موظفي الدولة على ضمانات للموظف قبل إجراء التحقيق الإداري وأخرى أثناء التحقيق ، وثالثة بعد فرض العقوبة التأديبية على الموظف (٤) ، وتتمثل هذه الضمانات بالإحالة إلى التحقيق (٥)، وإخطار الموظف بالمخالفة المنسوبة إليه وتمكينه من الإطلاع على ملفه الوظيفي .

(١) فارس عبد الرحيم حاتم ، ضمانات الموظف في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي ، مجلة الكلية الاسلامية ، النجف ، ٢٠٠٧ ، ص ٢ .

(٢) د . سليمان محمد الطماوي ، قضاء التأديب ط ٢ ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٩١ ، ص ٣٤٥ .

(٣) نصت المادة (١٠/رابعاً) على ((استثناء من احكام الفقرتين (أولاً وثانياً) من هذه المادة للوزير أو رئيس الدائرة بعد استجواب الموظف المخالف ان يفرض مباشرة اياً من العقوبات المنصوص عليها في الفقرات (أولاً وثانياً وثالثاً) من المادة (٨) من هذا القانون)) .

(٤) علي نجيب حمزه ، ضمانات الموظف القانونية لصحة فرض العقوبة التأديبية (دراسة مقارنة) ، مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية ، المجلد ١٥ ، العدد الثالث ، ٢٠٠٨ ، ص ٥٥٦ .

(٥) نصت المادة (١٠/أولاً) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ على أن (الوزير أو رئيس الدائرة تأليف لجنة تحقيقية من رئيس وعضوين من ذوي الخبرة على ان يكون احدهم حاصلاً على شهادة جامعية أولية في القانون) .

كما تضمن القانون ضمانات تصاحب وتواكب عملية التحقيق الإداري ، وهي تتمثل بتدوين التحقيق وحضور الموظف (١)، لغرض استجوابه شخصياً ليبيد دفاعه بشكل شفوي ومناقشة الأدلة المطروحة ضده وقد يكون دفاعه بورقة مكتوبة يدون فيها الأمور التي يستند عليها دفاعه (٢)، وتحديد مدة سحب اليد لمدة محددة لا يجوز للجنة التحقيقية تمديد ضمانه للموظف من تعسف الإدارة في استخدام هذا الاجراء الاحترازي (٣).

وبعد فرض العقوبة على الموظف من الرئيس الاعلى المباشر استناداً إلى توصيات اللجنة التحقيقية وقر القانون ضمانات أخرى للموظف في مواجهة الإدارة والمتمثلة بالتظلم الإداري (٤) ، باعتباره من الضمانات التي يلجأ اليها الموظف المعاقب قبل التوجه إلى سوح القضاء للطعن الإداري .

(١) نصت المادة (١٠/ثانياً) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ على،(تتولى اللجنة التحقيق تحريرياً مع الموظف المخالف المحال عليها ولها في سبيل اداء مهمتها سماع وتدوين اقوال الموظف والشهود والإطلاع على جميع المستندات والبيانات التي ترى ضرورة الاطلاع عليها ، وتحرر محضراً تثبت فيه ما اتخذته من اجراءات وما سمعته من اقوال مع توصياتها المسببة،...).

(٢) د . محمد عصفور ، القضاء الإداري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٨ ، ص ١٤٢ .

(٣) نصت المادة (١٧/أولاً) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل على (للوزير ورئيس الدائرة سحب يد الموظف مدة لا تتجاوز (٦٠) يوماً اذا تراءى له ان بقاءه في الوظيفة مضر بالمصلحة العامة أو قد يؤثر على سير التحقيق في الفعل الذي احيل من أجله على التحقيق ويعاد إلى نفس وظيفته بعد انتهاء المدة المذكورة إلا اذا كان هناك محذور ، فينسب إلى وظيفة اخرى) .

(٤) نصت المادة (١٥/ثانياً) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل على(يشترط قبل تقديم الطعن لدى مجلس الانضباط العام على القرار الصادر بفرض العقوبة التظلم من القرار لدى الجهة التي اصدرته ، وذلك خلال (٣٠) ثلاثون يوماً من تاريخ تبليغ الموظف بقرار فرض العقوبة وعلى الجهة المذكورة البت بهذا التظلم خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه وعند عدم البت فيه رغم انتهاء هذه المدة يعد ذلك رفضاً للتظلم) .

وفي حال رفض التظلم أو عدم اقتناعه المتظلم بنتيجة التظلم رسم القانون طريقة أخرى للحد من تعسف الإدارة وهو الطعن أمام محكمة قضاء الموظفين (١) ، باعتبارها جهة القضاء الإداري التي يتم الطعن أمامها بشأن قضايا تأديب الموظفين إذ إنّ محكمة قضاء الموظفين تمارس اختصاصاً قضائياً مستقلاً (٢)، وأجاز القانون الطعن بقرار محكمة قضاء الموظفين لدى المحكمة الادارية العليا خلال (٣٠) يوماً من تاريخ التبليغ به أو اعتباره مبلغاً ، ويكون قرار الصادر نتيجة الطعن باتاً وملزماً (٣) ، فالقضاء هو الملاذ الاخير وصمام الامان لضمان الحقوق(٤).

ومما تقدم نستشف دور قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام في مكافحة الفساد الإداري ، من خلال التوازن بين سلطة الإدارة من جهة وحقوق الموظف من جهة أخرى ، بالنص على اهم واجبات الوظيفة العامة وان الاخلال بها يشكل جريمة تأديبية ترتب أثر على مركز الموظف القانوني ، ومنح سلطات للمحقق والتي يعد من صميم عمله ولا يمكن فصلها عن طبيعة التحقيق ، وهي جزء لا يتجزأ منه ، فنظام الوظيفة العامة يقوم على أساس من

(١) نصت المادة (٣١) من قانون التعديل الخامس رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣ ، لقانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ ، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٢٨٣) بتاريخ ٢٩ / ٧ / ٢٠١٣ ، على ان (تحل عبارة "محكمة قضاء الموظفين " محل عبارة مجلس الانضباط العام أينما وردت في القوانين والأنظمة والتعليمات) .

(٢) د. عصام عبد الوهاب البرزنجي ، مجلس شورى الدولة وميلاد القضاء الإداري العراقي ، مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، العددان الأول والثاني ، ١٩٩٠ ، ص ١٢٥ وما بعدها .

(٣) المادة (١٥/ رابعاً / ب) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل .

(٤) علي نجيب حمزه ، ضمانات الموظف القانونية لصحة فرض العقوبة التأديبية ، مجلة جامعة بابل للعلوم الصيرفية والتطبيقية ، المجلد (١٥) ، العدد الثالث ، ٢٠٠٨ ، ص ٥٦٦ .

التوازن فيما للمحقق بالجرائم الانضباطية من سلطات وما للموظف من حقوق (١)، والتي تعتبر كضمانة له في مواجهة تلك السلطات وتعسف الإدارة في استعمالها.

ثالثاً : قانون التضمين رقم ٣١ لسنة ٢٠١٥

من أهم واجبات الوظيفة محافظة الموظف على أموال الدولة التي بحوزته أو تحت تصرفه واستخدامها بصورة رشيدة ، فإن أحدث الموظف ضرراً بها تحققت مسؤوليته التقصيرية و استلزم الأمر جبر الضرر من خلال دفع التعويض عن الضرر الذي أحدثه (٢).
وتقتضي القواعد العامة بتعويض الاضرار التي تصيب الأموال العام من خلال سلطة القضاء بعد ان ترفع أمامه دعوى التعويض ، إلا أن سلوك طريق القضاء محفوف بالصعاب ، لأنه يقتضي بذل الوقت والجهد والمال ، ولذلك يتأخر تحقيق العدالة وتأخر العدالة أنكرأ لها (٣).

ومن هذا المنطلق تأتي أهمية قانون التضمين رقم ٣١ لسنة ٢٠١٥ (٤)، في مكافحة الفساد الإداري والمالي باعتباره يضع نظاماً خاصاً تغيا الشارع من خلاله تحقيق ثلاثة أهداف أولها توفير الوقت والجهد والمال ، وثانيها إزالة الضرر الذي اصاب المال العام من جراء فعل الموظف أو جبره عند تعذر الازالة ، وثالثها حماية المال العام من الضرر بردع الموظف وغيره من الأضرار به بأي وجه من وجوه الضرر (٥).

(١) ماهر عبد الهادي ، الشرعية الاجرائية في التأديب ، مكتبة غريب ، ١٩٨٦ ، ص ٢٧٥ .

(٢) مؤيد علي عبد الحسين ، موجز في قانون التضمين ، ٢٠١٠ ، ص ٣ ، منشور على الموقع الالكتروني:

تاريخ الزيارة ٢٠١٤/١/٢٠ <http://www.nazaha.iq>

(٣) د.غازي فيصل مهدي ، مدى فاعلية قانون التضمين رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٦ في حماية الأموال العامة ،

بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي لحيأة النزاهة ، ٢٠٠٨ ، ص ١ .

(٤) المنشور في جريدة الوقائع العراقية ، بالعدد (٤٣٨٠) بتاريخ ١٤ / ٩ / ٢٠١٥ .

(٥) د. حنان محمد مطلق القيسي ، النظام القانوني لتضمين الموظف العام في التشريع العراقي ، اطروحة

دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٩٦ ، ص ٥٥ .

وقد منح القانون للوزير أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة تشكيل لجنة تحقيقية من ثلاثة أعضاء على الأقل من ذوي الخبرة والاختصاص ويكون أحد اعضائها موظفاً قانونياً لتحديد مبلغ التضيمن والمسؤول عن إحداث الضرر ، وجسامة الخطأ المرتكب وما إذا كان عمداً أو غير عمدي .

ووفقاً لما تقدم يمكن تعريف قرار التضمين بأنه عبارة عن القرار الصادر عن الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة ، بحق الموظف المشمول بهذا القانون و الذي يلحق الضرر بالمال العام ، بسبب إهماله أو مخالفته للقوانين والأنظمة والتعليمات المرعية ، فهو قرار إداري ذو طبيعة قضائية (١)، ويلزم لصحته توافر العناصر الشكلية والموضوعية ، لكي يكون صحيحاً ومنتجاً لآثاره(٢).

وحسناً فعل المشرع العراقي عندما وسع من نطاق سريان هذا القانون ليشمل بالإضافة إلى الموظف أو المكلف بخدمة عامة ، الشركة العامة(٣) ، و الخاصة (٤)، و المقاولين (٥)،

(١) جاء في إحدى قرارات مجلس شوري الدولة (... وحيث ان القرار الذي يخول الوزير صلاحية التضمين هو في الاصل قرار إداري ذو طبيعة قضائية ..) القرار المرقم ٢٠٠٧/٤٨ في ٢٤ /٧/ ٢٠٠٧ ، قرارات و فتاوى مجلس شوري الدولة ، بغداد ، ٢٠٠٧ ، ص ١٥٣ .

(٢) رشا محمد جعفر الهاشمي ، تضمين الموظف في التشريع العراقي ، مجلة العلوم القانونية ، العدد ٢٤ ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٩ ، ص ١٧٧ .

(٣) عرفت المادة الأولى من قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ الشركة العامة بأنه (الوجهة الاقتصادية الممولة ذاتياً والمملوكة للدولة بالكامل التي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي وتعمل على وفق أسس اقتصادية) .

(٤) عرفت المادة (٤/ أولاً) من قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ الشركة الخاصة بأنها (عقد يلتزم به شخصان أو أكثر بان يساهم كل منهم في مشروع اقتصادي بتقديم حصة من المال أو من عمل لاقتسام ما ينشأ عنه من ربح أو خسارة) .

(٥) عرف المادة (٥) من قانون اتحاد المقاولين العراقيين رقم (٥٩) لسنة ١٩٨٤ ، المقاول بأنه (كل من كان منتظماً إلى الاتحاد على وفق الشروط التي يتضمنها النظام الداخلي) .

مسؤولية التعويض عن الاضرار التي تكبدها المال العام , بسبب التلكؤ أو التقصير أو مخالفة القوانين والأنظمة والتعليمات , بالإضافة إلى ذلك و حرصاً من المشرع والقضاء العراقي في الحفاظ على المال العام فقد قضى مجلس شورى الدولة العراقي بأنّ القرار الصادر بالإفراج عن الموظف وفق قانون العقوبات لا يشكل قرينة على عدم وجود الخطأ المستوجب للتضمن كون معيار التجريم في الجريمة المنصوص عليها في المادة (٣٤١) من قانون العقوبات (١), يختلف عن معيار التضمنين , كما أنّ قانون العفو(٢) , يسري على الدعوى الجزائية وليس المدنية ولا يمس الحقوق الشخصية للغير(٣) , وبالتالي فان القرار الصادر بالشمول بقانون العفو لا يؤثر على القرار الصادر بالتضمنين عن الواقعة نفسه (٤) .

الخاتمة:

من خلال هذا بحثنا في الاساس القانوني لمكافحة الفساد في التشريعات العراقية , لا نريد أن نجعل خاتمة هذه الدراسة تلخيصاً لما اوردناه او تأكيداً لما عبرنا عنه , وإنما هدفنا هو عرض أهم ما خلصت إليه من ثمرة تحوي نتائج ومقترحات يمكن إدراجها على النحو الآتي :

اولاً - النتائج :

١. أساس عمل هيئة النزاهة باعتبارها المعنية باقتراح وتطبيق قوانين مكافحة الفساد لا تكمن في القانون المنظم لعملها بل يتعداها إلى منظومة من التشريعات الوطنية , والاتفاقيات الإقليمية والدولية التي صادقة عليها العراق .

(١) نصت المادة اعلاه من قانون العقوبات (يعاقب بالحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة تسبب بخطئه الجسيم في إلحاق ضرر جسيم بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بأموال أو مصالح الأشخاص المعهود بها إليه ان كان ذلك ناشئاً عن إهمال جسيم بأداء وظيفته أو عن إساءة استعمال السلطة أو عن إخلال جسيم بواجبات وظيفته) .

(٢) قانون العفو رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٨ .

(٣) المادة ١٥٣ من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .

(٤) قرار مجلس شورى الدولة رقم ٢٠١٣/٨ لسنة ٢٠١٣ .

٢. حصر المشرع اختصاص هيئة النزاهة بالتحقيق بقضايا الفساد وفقاً لما جاء في المادة الأولى من قانونها النافذ رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ ، في جرائم محددة دون غيرها من جرائم الفساد المجرمة بموجب التشريعات العراقية .

٣. فيما يتعلق بالكشف عن المصالح المالية ، نجد أنَّ اللائحة التنظيمية الصادرة عن هيئة النزاهة ألزمت فئات محدودة من المسؤولين دون غيرهم بالكشف عن مصالحهم المالية ، فضلاً عن ذلك لم يحدد قانون هيئة النزاهة الإجراءات الواجب اتخاذها في حالة امتناع الأشخاص المكلفين بتقديم تقرير بشأن مصالحهم المالية .

ثانياً - المقترحات

١. العمل على مواءمة قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل ، مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ ، والمصادق عليها بموجب القانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٧ ، والتي تلزم المشرع العراقي تحقيق المواءمة التشريعية بين هذه الاتفاقية والتشريعات الوطنية ، بتجريم كافة الجرائم التي نصت عليها الاتفاقية وإدراج تلك الجرائم ضمن المادة أولاً من قانون هيئة النزاهة الخاصة بتعريف قضية الفساد ، ذلك أنَّ بعض الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية والتي تعد من قضايا الفساد لم يجرمها التشريع العراقي .

٢. عدم حصر اختصاص هيئة النزاهة بالتحقيق في جرائم محددة دون غيرها بل توسيع اختصاصها النوعي للنظر في جميع الجرائم التي تعتبر من قبيل الفساد الواردة في التشريعات العراقية ، فضلاً عن جعل اختصاصها بالتحقيق وجوبياً لا جوازياً من خلال تعديل المادة (١١/ثانياً) من قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ .

٣. توسيع نطاق المكلفين بالكشف عن المصلحة المالية من خلال إلزام جميع موظفي الدولة والقطاع العام بالكشف عن المصلحة المالية وفقاً للآلية المقترحة في متن هذه الدراسة ، وإضافة مادة تعاقب الموظف انضباطياً في حالة الامتناع عن تقديم التقرير

من قبل المكلفين به من خلال جزاء يفرض عليه أو يتم إيقاف صرف رواتبه لحين إيداع التقرير إلى الهيئة.

٤. رفع التعارض بين اختصاصات الجهات المتخصصة بمكافحة الفساد , من خلال دمج مكاتب المفتشين العموميين مع هيئة النزاهة على أن يكون الدمج فنياً وإدارياً وإبقاء عمل مكتب المفتش العام في ديوان الوزارات من أجل تعزيز استقلالية الأخيرة التنسيق في أداء المهام ومكافحة الفساد بشكل أكثر فعالية .

المصادر

أولاً - الكتب القانونية:

١. احمد محمد رفعت , القانون الدولي العام , دار النهضة العربية , ٢٠٠٠.
٢. د. احمد محمود نهار أبو سويلم , مكافحة الفساد , ط ١ , دار الفكر , عمان , ٢٠١٠ .
٣. د. براء كمال منذر عبد اللطيف , شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية , ط ١ , دار الحامد , عمان , ٢٠٠٩ .
٤. د. بلال أمين زين الدين , ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية والتشريع المقارن , دار الفكر الجامعي الاسكندرية , ٢٠٠٩.
٥. د. جمال ابراهيم الحيدري , الفساد الإداري وأبعاده القانونية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية , ط ١ , بيت الحكمة , بغداد , ٢٠٠٩.
٦. د. جمال ابراهيم الحيدري , الوافي في قانون العقوبات (القسم الخاص) , مكتبة السنهوري , ٢٠١٢.
٧. د. حسن علي الذنون , المبسوط في المسؤولية المدنية , شركة التايمس للطبع والنشر المساهمة , بغداد , ١٩٩١.
٨. د. سعيد حسب الله , شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية , دار ابن الأثير , الموصل , ٢٠٠٥.

٩. د. سليم ابراهيم حربة و د. عبد الامير العكيلي ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، المكتبة الوطنية ، بغداد ، ١٩٨٨.
١٠. د. سليمان محمد الطماوي ، السلطات الثلاثة في الدساتير المعاصرة في الفكر الإسلامي (دراسة مقارنة) ، ط ٤ ، دار الفكر العربي ، ١٩٧٩.
١١. د. سليمان محمد الطماوي ، قضاء التأديب ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ط ٢ ، ١٩٩١.
١٢. د. صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧.
١٣. طعيمة الجرف ، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون ، ط ٣ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٦.
١٤. د. علي خطار شنطاوي ، الوجيز في القانون الاداري ، دار وائل للنشر ، عمان ، ٢٠٠٣.
١٥. عمر احمد فرجاني ، اصول العلاقات الدولية في الاسلام ، دار اقرأ للطباعة والترجمة والنشر ، ليبيا بدون تاريخ .
١٦. د. عيسى بيرم ، الحريات العامة وحقوق الانسان بين النص والواقع ، ط ١ ، دار المنهل اللبناني ، بيروت ، ١٩٩٨.
١٧. د. فواد العطار ، القضاء الإداري ، ط ٣ ، دار النهضة العربية ، الإسكندرية ، ١٩٧٧.
١٨. ماهر عبد الهادي ، الشرعية الاجرائية في التأديب ، مكتبة غريب ، ١٩٨٦.
١٩. د. محمد الأمين البشري ، الفساد والجريمة المنظمة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ٢٠٠٧.
٢٠. محمد الجبالي ، الضمانات الدستورية لمكافحة الفساد ، مركز الحوكمة ، القاهرة ، ٢٠١٢ .
٢١. د. محمد الصيرفي ، الفساد بين الاصلاح والتطوير الإداري ، ط ١ ، دار الكتب الوطنية ، الاسكندرية ، ٢٠٠٨.
٢٢. د. محمد عصفور ، القضاء الإداري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٨.

٢٣. د.محمود كبيش ، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال ، ط ٢ ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠١ .
٢٤. د. محمود محمد حافظ ، القضاء الإداري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٣ .
٢٥. د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائي ، ط ٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٨ .
٢٦. د. نبيه صالح و د.عبد الحكم فؤاد .انقضاء الدعوى الجنائية وسقوط عقوبتها . منشأة المعارف ، الإسكندرية . ٢٠٠٥ .
٢٧. نعمان الخطيب ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، مكتبة دار الفكر للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٤ .
٢٨. د. هدى حامد قشقوش ، جريمة غسيل الاموال في نطاق التعاون الدولي ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٨ .
٢٩. د.وليد إبراهيم الدسوقي ، مكافحة الفساد في ضوء القانون والاتفاقيات الإقليمية والدولية ، ط ١ ، الشركة العربية المتحدة للتسويق و التوريدات ، القاهرة ، ٢٠١٢ .
٣٠. د. يحيى الجمل ، الأنظمة السياسية المعاصرة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون سنة طبع.

ثانياً : الرسائل والأطاريح الجامعية

أ- الرسائل

١. سيبان جميل مصطفى الاتروشي ، مبدأ استقلال القضاء ، رسالة ماجستير ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٣ .
٢. محمد عبد المحسن بن طريف ، الاطار القانوني لهيئة مكافحة الفساد ، رسالة ماجستير ، جامعة مؤتة ، ٢٠١١ .
٣. عبد الامير كاظم عماش العيساوي ، السياسة الجنائية في جرائم الفساد الإداري والمالي في القانون العراقي ، رسالة ماجستير ، جامعة بابل ، ٢٠١٢ .

٤. نضال محمد رشيد ، دور المنظمات الدولية في مكافحة الفساد الإداري المالي ، رسالة ماجستير ، جامعة الموصل ، ٢٠١٣.

ب- الاطاريح

١. د. حنان محمد مطلق القيسي ، النظام القانوني لتضمين الموظف العام في التشريع العراقي ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٩٦.
٢. صباح عبد الكاظم شبيب الساعدي ، دور السلطة العامة في مكافحة ظاهرة الفساد الإداري في العراق ، اطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٨ .
٣. كلاويش مصطفى ابراهيم الزلمي ، نظام المفتش العام وتطبيقه في العراق ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق / جامعة النهرين ، ٢٠٠٦.

ثالثاً: البحوث القانونية

١. ذو الفقار علي رسن الساعدي ، استجابة القوانين العراقية لمتطلبات اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة غسيل الاموال ، مجلة المنصور ، عدد / ١٤ ، الجزء الاول ، ٢٠١٠.
٢. رشا محمد جعفر الهاشمي ، تضمين الموظف في التشريع العراقي ، مجلة العلوم القانونية ، العدد ٢٤ ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٩.
٣. شيماء عادل فاضل ، النزاهة والعملية الدستورية في العراق ، مجلة جامعة تكريت ، للعلوم الانسانية ، المجلد (١٦) ، العدد (١٠) ، ٢٠٠٩ .
٤. د. عامر عياش عبد ، طبيعة النظام البرلماني في العراق في ظل دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ، مجلة الحقوق ، جامعة المستنصرية ، العدد ٤ ، ٢٠١١.
٥. د. عثمان عبد الملك صالح ، ضمانات حقوق الانسان في الكويت بين النظرية والتطبيق ، بحث مقدم الى ندوة تدريس حقوق الانسان التي نظمتها جامعة الزقازيق بدعوة من منظمة اليونسكو من ١٤ الى ١٦ ديسمبر عام ١٩٧٨ ، كلية الحقوق ، جامعة الكويت.
٦. د. عصام عبد الوهاب البرزنجي ، مجلس شورى الدولة وميلاد القضاء الإداري العراقي ، مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون ، جامعة ، بغداد . العددان الاول والثاني ، ١٩٩٠.

٧. علي نجيب حمزه , ضمانات الموظف القانونية لصحة فرض العقوبة التأديبية (دراسة مقارنة) , مجلة جامعة بابل / العلوم الانسانية , المجلد ١٥ , العدد الثالث , ٢٠٠٨ .
٨. علي نجيب حمزه , ضمانات الموظف القانونية لصحة فرض العقوبة التأديبية , مجلة جامعة بابل للعلوم الصيرفة والتطبيقية , المجلد (١٥) , العدد الثالث , ٢٠٠٨ .
٩. د. غازي فيصل مهدي , مدى فاعلية قانون التضمين رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٦ في حماية الاموال العامة , بحث مقدم الى المؤتمر العلمي لعيادة النزاهة , ٢٠٠٨ .
١٠. فارس عبد الرحيم حاتم , ضمانات الموظف في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي , مجلة الكلية الاسلامية , النجف , ٢٠٠٧ .
١١. فاضل جبير لفته , مدى مسؤولية الموظف مدنياً عن أخطائه أثناء تأديته لوظيفته , بحث منشور في مجلة القانون المقارن , مجلة علمية محكمة تصدر عن جمعية القانون المقارن العراقية , العدد ٥٣ , سنة ٢٠٠٨ .
١٢. فراس حامد عبد الكريم , مبدأ سمو الدستور ونظرية الظروف في الاوقات العصيبة للدولة , بحث منشور على الموقع الالكتروني : www.annabaa.org
١٣. د. مها محمد ايوب , التشريعات القانونية المتعلقة بمحاربة الفساد في العراق , جامعة النهدين , ٢٠١١ , بحث منشور على الموقع الالكتروني www.nazaha.iq.org
١٤. مؤيد علي عبد الحسين , موجز في قانون التضمين , ٢٠١٠ , ص ٣ , منشور على الموقع الالكتروني . www.nazaha.iq
١٥. د. ياسين كريم محمد , اهمية التحقيق الإداري ومدى ضرورته في التصدي لصور الفساد , مجلة القانون المقارن , العدد (٥٩) , ٢٠٠٩ .

رابعاً - مؤتمرات

١. نعمت محمد مصطفى , وخلدون فاضل علي , دور الجهات الرقابية في مكافحة الفساد الإداري في العراق , المؤتمر العلمي الثاني , كلية العلوم السياسية , جامعة الموصل , ٢٠١٠ .

٢. توصيات بحوث مناقشات الندوة التي أقامتها المنظمة العربية لمكافحة الفساد بعنوان " الرقابة المالية في الأقطار العربية " ، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ٢٠٠٩ .
٣. المؤتمر السنوي السابع عشر لديوان الرقابة المالية خلال الفترة من ٢٩-٣٠ /١٢/ ٢٠٠١ ، نشرة الرقابة المالية ، العدد السابع .

خامساً - الأحكام والقرارات

- أ- قرارات المحكمة الاتحادية العليا
١. قرار المحكمة الاتحادية العليا بالعدد (٢٢٨/اتحادي/٢٠٠٦) بتاريخ ٩/١٠/٢٠٠٦ .
- ب- قرارات مجلس شورى الدولة
١. قرار مجلس شورى الدولة المرقم ٤٨/٢٠٠٧ في ٢٤ /٧/٢٠٠٧ ، قرارات و فتاوي مجلس شورى الدولة ، بغداد ، ٢٠٠٧ .
٢. قرار مجلس شورى الدولة المرقم ٨/٢٠١٣ لسنة ٢٠١٣

سادساً - التشريعات

أ. الدساتير

١. دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ ، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٠١٢) في ٢٨/١٢/٢٠٠٥ .
- ب. القوانين

١. قانون المرافعات العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ١٧٦٦ بتاريخ ١٠/٨/١٩٦٩ .
٢. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل ، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ١٧٧٨ بتاريخ ١٥/٩/١٩٦٩ .
٣. قانون اتحاد المقاولين العراقيين رقم (٥٩) لسنة ١٩٨٤ .
٤. قانون ديوان الرقابة المالية رقم ٦ لسنة ١٩٩٠ المعدل ، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣٢٩٣) بتاريخ ٥/٢/١٩٩٠ .

٥. قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩٩ المعدل ، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٣٣٥٦ بتاريخ ١٩٩١/٦/٣.
٦. قانون الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ ، المنشور في جريدة الوقائع العراقية ، بالعدد ٣٩٨٧ في ٢٠٠٤/٩/١.
٧. قانون مكافحة غسيل الاموال رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٤، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٣٩٨٤ بتاريخ ٢٠٠٤/١/٦.
٨. قانون التضمنين رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥ ، المنشور في جريدة الوقائع العراقية ، بالعدد (٤٣٨٠) بتاريخ ٢٠١٥/٩/١٤.
٩. قانون انضمام العراق لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد ٢٠٠٣ رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٧، المنشور في جريدة الوقائع العراقية في العدد ٤٠٤٧ بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٣٠.
١٠. قانون تعديل قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٨) لسنة ٢٠١١ ، المنشور في جريدة الوقائع العراقية ذي العدد ٤١٩٣ الصادر بتاريخ ٢٠١١/٦/١٣.
١١. قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لعام ٢٠١١ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٢١٧) بتاريخ ٢٠١١/١١/١٤.
١٢. قانون ديوان الرقابة المالية رقم (٣١) لسنة ٢٠١١ المنشور في جريد الوقائع بالعدد (٤٢١٧) بتاريخ ٢٠١١/١١/١٤.
١٣. قانون صندوق استرداد اموال العراق رقم (٩) لسنة ٢٠١٢، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٢٣١) بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٧.
١٤. قانون تصديق العراق للاتفاقية العربية لمكافحة غسيل الاموال رقم (٦٢) لسنة ٢٠١٢، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٢٧٠) بتاريخ ٢٠١٣/٣/٤.
١٥. قانون الكسب غير المشروع على حساب الشعب رقم (١٥) لسنة ١٩٥٨ ، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ١٧ بتاريخ ١٩٥٨/٨/٢١.

١٦. قانون التعديل الخامس رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ لقانون مجلس شورى الدولة رقم رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ ، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٢٨٣) بتاريخ ٢٩/٧/٢٠١٣ .

١٧. قانون العفو رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ .

ج. أوامر سلطة الائتلاف

١. أمر سلطة الائتلاف رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٤ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣٩٨١) في مارس ٢٠٠٤ .

٢. أمر سلطة الائتلاف رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٤ ، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣٩٨٣) في ٢٥/٤/٢٠٠٤ .

٣. أمر سلطة الائتلاف رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٤ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣٩٨٢) في حزيران ٢٠٠٤ .

٤. أمر سلطة الائتلاف رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٤ .

د. تعليمات

١. تعليمات قواعد السلوك رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ .

٢. تعليمات قانون التضمين رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧ .

هـ. الاتفاقيات الدولية والإقليمية .

١. اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ١٩٦٩ .

٢. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ ، المنشورة في الوقائع العراقية بالعدد (٤٠٩٣) بتاريخ ٢٠/١٠/٢٠٠٨ .

٣. الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد ، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٢٦٨) بتاريخ ١٨/٢/٢٠١٣ .

ثامناً - المقالات

١. القاضي سالم رضوان الموسوي ، هل يساهم القانون في نشر الفساد المالي والإداري ،
مقال منشور على الرابط www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=145872

:

تاسعاً - التقارير

١. تقرير الشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد (ACINET) في المؤتمر السنوي
السادس والإجتماع العام للرابطة الدولية لسلطات مكافحة الفساد في كولالمبور (ماليزيا)
بتاريخ ٤-٧ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١٢ منشور على الموقع الالكتروني :

<http://www.pogar.org/arabic/resources/ac/details.aspx?aid=357>

تقرير الامم المتحدة حول مؤتمر الدول الأطراف (الدورة الخامسة) لاتفاقية الأمم المتحدة
لمكافحة الفساد ، والتي عقد في بنما خلال الفترة مابين ٢٥-٢٩ تشرين الثاني ، ٢٠١٣ /
رقم: ٦/٢٠١٣ / COPS ، منشورة على الموقع الالكتروني :

www.unodc.org

عاشراً - المصادر الاجنبية

1. Jean Pradel Procedure Penale cujas T.II, 1961